

## تعميم وسيط رقم ١٠٠

### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ المتعلق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨.

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٢٣٢

تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ (مكافحة تبييض الأموال)، لا سيما  
المادة الخامسة منه،  
وبناءً على أحكام القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ المتعلق بنظام مراقبة العمليات  
المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١/٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ترقيم البند (٢) من المادة الثامنة من "نظام مراقبة العمليات المالية  
والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨  
تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ بحيث يصبح البند (٤).

المادة الثانية: يضاف إلى المادة الثامنة من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة  
تبييض الأموال" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١  
البندان (٢) و(٣) التالي نصهما:  
« ٢- على المصرف عند قبوله شيكاً تتجاوز قيمته /١٠٠٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها  
مسحوباً عليه من أي مؤسسة صرافة:

أ- التأكد من استلامه الإشعار، المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام  
التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣  
تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع  
الشيك المسحوب وعن مصدر الأموال ووجهتها و هوية المستفيد وصاحب  
الحق الاقتصادي.

ب- الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات .

ج- العمل على الاستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة  
من مؤسسة الصرافة المعنية في حال عرض الشيك عليه قبل استلامه  
الإشعار المذكور.

٣- على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلوؤ مؤسسة صرافة  
عن إرسال الإشعار المذكور في البند (٢) أعلاه.»

../..

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه